

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة [302]

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمععه. لتعدلن به درا ولا ذهبا وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلاء والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو دوت اورج انقول ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان

اثنان الحمد لله رب الارباب وسبب الاسباب خالق البشر من تراب. واشهد ان لا اله الا الله الكريم الوهاب. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى اله

وعلى بسارة على اهل جه وقتها فائره الى يوم المآبي وبعد مرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين في برنامجكم تيسير الفقه. البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل ميسر مختص

نناقش فيه ابرز المسائل التي تهم السامع والرائي. يسرنا في هذا البرنامج مشاهدينا ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري. فبداية نرحب بمعالي الشيخ. حياك الله اهلا وسهلا ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام

واسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياهم العلم النافع والعمل الصالح اللهم امين مشاهدينا قد اخذنا معكم شروط الزكاة في الحلقة الماضية. وعلنا ان نبتدأ باذن الله جل وعلا في هذه الحلقة

ببعض المسائل بعد شروط الزكاة. بعض الناس يسأل عن الحكمة من الزكاة بعد مضي الحول. فهل هنا حكمة ملتزمة ان يزكي الانسان بعد ما يمضي عليه الحول وكذا اه هل يعفى في الحبوب والثمار؟ فعلنا ان نبتدي مع الشيخ في هذه المسألة في هذه الحلقة لنستفيد جميعا ونسأله سبحانه ان يفتح

على الشيخ وان يوفقه دنيا واخرة وان ينفعنا جميعا بعلمه انه ولي ذلك والقادر عليه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان الزكاة اوجبها الله عز وجل لحكم عظيمة

منها تطهير نفس المزكي منها عبودية الرحمن ورضاه جل وعلا ومنها ان تكون عوناً للفقير المحتاج وسداداً لحوائجه ومنها كذلك ان يكون المجتمع متكاتفاً متسانداً يعاون بعضه آآ بعضاً واما بالنسبة لاشتراط الحول في الزكاة

فهذا له حكم عظيمة فاننا لو اوجبنا الزكاة عليهم في كل وقت لادى ذلك الى الاجحاف في حق الغني لاننا نوجب عليه اخراج نسب كبيرة من ماله للفقراء. ولذلك حددت

الزكاة بسنة وهكذا ايضا من الحكمة اننا لو جعلنا الزكاة لا تجب في المال الا مرة واحدة لا اد ذلك الى الاجحاف الفقراء والمساكين قد يؤدي الى اه اسقاط الزكاة وتسويقها وعدم استفادة الفقراء منها. ومن هنا فان اشتراط الحول

في الزكاة له حكم عظيمة وفوائد آآ كثيرة ومن المسائل التي يقع السؤال عنها كثيرا ومسألة زكاة الدين هل الديون عليها زكاة او لا تجب الزكاة فيها الديون على نوعين

الديون على نوعين المراد بالديون الاستحقاقات المالية التي تكون للانسان على غيره هذه الديون على نوعين الدين الاول ديون لك على غيرك الديون التي للانسان على الاخرين وهذه تنقسم الى قسمين

القسم الاول ان تكون هذه الديون على مليء باذل فانه حينئذ يجب على المرء ان يزكيها لانه يملك لان الدائن يملك هذه الاموال التي عند المديد. وبالتالي عليه ان يزكيها

كيف يزكي هذه الاموال؟ هذه المسألة اختلف فيها فطائفة تقول يزكي كل سنة بسنتها يزكي الدين التي له على الاخرين المال البازلين غير المماطلين ولا المعسرين يقولون يزكي كل هذه الديون كل سنة بسنتها

وهذا هو مذهب الامام الشافعي قالوا لعموم النصوص الواردة بايجاب الزكاة ومن ذلك قوله عز وجل خذ من اموالهم صدقة والقول

الثاني بان الدائن لا يزكي مال الدين الا اذا قبضه فانه يجب عليه ان يزكي ما ومن آآ السنوات. وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة ومذهب الامام احمد قالوا اما ايجابها في كل سنة فلانه مال يملكه الدائن فوجب عليه ان يزكيه واما قولهم بانه لا يزكيها الا بعد قبضها فاذا قبضها زكاها لما مضى فهذا يقولون بانه ليس على ثقة من عود المال اليه. ومن ثم لم نوجب عليه الزكاة في هذه الحال لعل القول الاول القائل بانه يجب ان تزكى الديون التي لك على الاخرين كل سنة بسنتها انه اقوى وارجح وذلك لان هذه اموال يملكها الانسان فوجب عليه ان يزكيها بمقتضى عمومات الواردة في الزكاة لو قدر ان الدين كان مؤجلا فحينئذ جمهور اهل العلم يقولون بانه يجب على الدائن ان يزكيه. ولو لم تحل اقساط الدين. هناك طائفة قالوا بانه لا يجب على المرء ان يزكي الديون المؤجلة حتى يحل وقت السداد فاذا حل وقت السداد حينئذ يجب عليه ان يسدد ان يزكيها. وذلك لانه قبل موعد السداد يمكن ان يموت ولا يكون يمكن ان يموت المدين ولا يكون عنده تركة. وبالتالي تضيع آآ الحقوق لانهم زكى هذا المال ولم يعد اليه ذلك المال ولعل القول الارجح وجوب الزكاة فيها لان النصوص الشرعية وردت بايجاب الزكاة في الاموال التي يملكها الانسان ومن ذلك اموال الديون التي بذلها لغيره. فهذه يجب على الانسان اه ان يزكيها على الصحيح. اذا هذا في دين على الغير ممن هو ماء مليء باذل اما الديون التي على الاخرين ومنهم آآ الذين لا يقدر على السداد آآ المعسر والدين على مماطل الاية الادراء هل يقوم بسداد الدين او لا؟ فهل يجب على الانسان ان يزكي آآ هذه الديون التي عند المعسر والمماطلين او لا؟ هذه المسألة من مسائل الخلاف بين الفقهاء واقوال الفقهاء تعود الى ثلاثة اقوال قول يقول لا يجب على الانسان ان يزكي المال الذي عند مماطل او معسر وقالوا لانه آآ لا يدري هل آآ يحصل عليها او لا يحصل هل يتمكن من ان تعود اليه او فحينئذ قالوا بانه لا يجب على آآ الدائن آآ اللي في دين على مماطل او سفيه او لا عليه ان يزكيها ولانه ليس على ثقة من عود المال اليه والقول الاخر بانه يزكي جميع السنوات الماضية. ولو كان المديء مماطلا معسرا. هذا قال به طائفة من التابعين لكن الذي يظهر ان هذا القول ضعيف لان الزكاة انما وجبت في المال الذي يتيقن الانسان انه يملكه وهذا المال لا يتيقن الانسان انه سيبقى في ملكه الحنفية يقولون لا تجب الزكاة فيه والمالكية يقولون اذا قبضه زكاه لسنة واحدة وهناك قول يقول بانه لا يجب عليه ان يزكي جميع السنوات الماضية متى قبضه. متى قبضه؟ ورعاية للقول القائل بانه يزكيه لسنة واحدة اولى لانه ليس على ثقة من عود المال اليه. والقول ايضا القائل بعدم ايجاد الزكاة بالكلية فيه قول له وجاهته قول له آآ وجاهته. هذا كله في الديون التي تكون للانسان على غيره هناك نوع اخر من الديون وهي الديون التي على الانسان آآ هل اه الدين الذي عليك يمنع من الزكاة يمنع من وجوب الزكاة في حقه او لا؟ هذه من المسائل

الخلافية في مذهب الامام احمد ان الدين يمنع من زكاة المال. مثال ذلك انت عليك دين عشرة الاف ريال ولا تملك الا خمسة الاف غيرها اذا جاء الحول هل يجب عليك ان تخرج زكاة خمسة عشر او ما تخرج الا زكاة خمسة فقط اذا هذه صورة آآ المسألة قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال مشهورة القول الاول ان الدين يمنع من ايجاب الزكاة الدين يمنع من ايجاب الزكاة وهذا مذهب الامام احمد وجماعة قالوا لان اه هذا الدين يقابل المال الذي عنده. لان هذا المال الذي في يد المدين يقولون ان سبق ان زكاه الدائن فكيف نوجب عليه زكاة اخرى. جميل. وهذه قد ورد في الخبر لا مثنوية في زكاة. لكن هذا ليس بصحيح ولماذا لان المال الذي يملكه الدائن مال في الذمة متعلق بذمة المدين لو قدر ان هذا المال الذي من يده لا يسقط الدين. نعم. لو تصرف المال ولم يكن عنده مال فحينئذ اه لا يسقط الدين مما يدل على ان حق الدائن متعلق بالذمة وليس متعلقا نعم ميدان بالمال الذي في يده. نعم بينما المدين اه يتعلق وجوب الزكاة عليه المال الذي في يده. وفرق بين المال الذي في يده والمال الذي في ذمته قد يكون في يده مال وليس في ذمته شيء. وقد يكون في ذمته امواله ليس في يده شيء. وحينئذ هناك فرق بين الصورتين؟ لا بين المالين. بين المالين. مال الذي يكون في الذمة الذي يملكه الدائن والمال الذي في اليد الذي يملكه المدين. جميل. اذا هذا هو القول الاول يقول بان الدين يمنع من ايجاد الزكاة قد يستدلون عليه باثر ورد عن عمر رضي الله عنه انه قال عن شهر رمضان هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخلص اموالكم. من كان عليه دين فليؤده حتى تخلص اموالكم لكن في الاستدلال بهذا الاثر ضعف وذلك لان الاثر قد يدل على خلاف هذا ان يقول هذا يعني شهر رمضان زكاة شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليؤده من اجل ان يتمحض وجوب الزكاة عليه في المال الباقي ومن هنا نحقق مقصد من مقاصد الشرع وهو سداد الديون. فالمقصود ان

الاستدلال باثر عثمان رضي الله عنه هذا يدل على خلاف المقصود

يدل على ان الدين لا يمنع من ايجاب الزكاة. ولذلك القول الثاني يقول بان الدين لا لا يمنع من الزكاة فاذا قدر ان عليك عشرة الاف وفي يدك مال عشرة الاف بقي لسنة كاملة تملكه وليس وديعة لغيرك فحينئذ نقول يجب عليك ان تزكي. قال الا اقسام الدين؟ قلنا لا تخصم الدين. لان الله يقول خذ من اموالهم صدقة ولم يفرق بين كون المأخوذ منه عنده آ

آ عليه دين او ليس عليه آ دين هناك قول ثالث في المسألة يقول بان الاموال الباطنة الاموال الباطنة الدين يمنع من الزكاة فيها. اذا يقولون الدين يمنع من الزكاة. من الزكاة في الاموال الباطنة. نعم بخلاف الاموال الظاهرة فانه لا يمنع. استدلو على ذلك بان الاموال الظاهرة يشاهدها الفقراء ويطلع عليها وبالتالي وجب تعلق الزكاة بها. واما الدين فهو امر اه خفي. فلا نمنع حكم الامر الظاهر من اجل امر. باطل. اه
اه خفي الشيء الاخر ان الاموال الباطنة والظاهرة تختلف ما بين زمان واخر. هناك استدلال لهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان السعاة والعمال الذين يجلبون الزكاة من اجل

آ تزكية الاموال الظاهرة ولم يكونوا يسألون اصحاب الاموال الظاهرة هل عليكم ديون او لم يكن او ليس عليكم اه ديون ولعل القول القائل بان الدين لا يمنع من ايجاب الزكاة ارجح الاقوال في هذه المسألة كما هو مذهب آ الشافعي وطائفة. ما الدليل على هذا عموم النصوص الواردة بايجاب الزكاة. فانها لم تفرق بين من كان عليه دين ومن ليس كذلك ديون الله فيما يتعلق بالزكاة تعامل معاملة ديون الادميين لو قدر ان عليك عندك خمسة الاف زكاة آ عندك مثلا اربعة الاف آ يجب عليك ان تزكيتها بمئة ريال يجب عليك ان تزكيتها بمئة ريال. لكن عند عليك كفارات كفارة ظهار تحتاج منك مثلا الى بخمس مئة ريال. نعم. فحينئذ نقول الخلاف الوارد في كون الدين يمنع من ايجاد الزكاة هكذا يكون هنا فان طائفة كثيرة من اهل العلم يرون ان المال الواجب في الكفارة

فيمنع وجوب الزكاة كما ان الدين يمنع من وجوب الزكاة ومثل هذا الديون المتعلقة بحج او الديون او الزكاة التي تتعلق اه ذمة الانسان فهذه الزكاة دين وبالتالي فانه حينئذ تحتسب

آ على الخلاف السابق اذا هذه مسائل اه متعلقة بالدين وكان فاتني التنبيه على مسألة سابقة وهي ان صغار بهيمة الانعام يتم اه حسابها في لكن لا يتم احتسابها آ لكن لا يمكن ان تؤخذ آ الزكاة منها مثال ذلك لكن عندما يكون عندك بهيمة انعام منها صغار وكبار فالصغار نحتسبها في الزكاة ونكمل النصاب بها. لكن لو جاء صاحب المال واخرج صغيرة قلنا لا يجزئك ذلك ولا يصح منك

وقد ورد ذلك عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قدر ان انسانا يملك قطيعا كله من الصغار يملك خمسين شاة كلها صغيرة. نعم. خمسين اه من نتاج بهيمة الانعام. فحينئذ نقول لا تجب لا يجب عليه اخراج شاة كاملة على الصحيح ويجب عليه ان يخرج شاة نعم ويجب عليه ان يخرج شاة. لو اخرج شاة كبيرة اجزأه لكن لو اخرج صخلة صغيرة من هذا القطيع فحينئذ هل تجزئه او لا؟ الجمهور قالوا تجزئه لان

الزكاة تكون من جنس المال لقوله خذ من امواله. من تبعيضية ومن هنا فانه لا بأس ان يأخذ من صغار بهيمة الانعام ما يعد آ ما يعد جزءا من اجزاء القطيع الذي يملكه. بشرط ان لا يكون في القطيع شيء من اه الكبار ايضا بعض الفقهاء يقول لابد ان تكون اه ممن استقل بنفسه في تغذيته فلا تجزئ اه تلك الشاة التي جعلها صاحبها تتغذى اللبن لو آ قدر ان الانسان باع النصاب بغير جنسه فانه ينقطع الحول لو ابدله بجنسه لا ينقطع

الحول لو قدر ان عنده مئة من الغنم استبدلها بثلاث مئة فحينئذ السنة القادمة نقول عليك الزكاة ثلاث مئة ولا تكتفي بزكاة اه المئة اه هنا اه مسألة فرار بعض الناس من الزكاة وتحيلهم عليها. هم. هل تريدون ان نكتفي يعني باذن الله القدر الذي ذكره الشيخ نسال الله عز وجل ان ينفع بعلمه وان يرفع مقامه ووالديه وزوجه وذريته في عليين. اللهم انفعنا بما سمعنا اللهم انفعنا بما سمعنا واجعلنا من الفقهاء في الدين. اللهم فقهننا في الدين وارزقنا العمل بما علمنا

مشاهدينا نشكر لكم على متابعتكم لنا عبر قناة ابن عثيمين وهذه الحلقة الرابعة من كتاب الزكاة واخذنا بعض المسائل فيها والشروط واهميتها ومقدماتها اسأله سبحانه ان ينفع بعلم الشيخ وان ينفعنا بما علمنا. انه ولي ذلك والقادر عليه. شكرا لكم ودمتم بخير وتابعونا في الحلقة القادمة باذن الله لنستكمل المسائل المهمة من كتاب الزكاة. شكرا لكم ودمتم بخير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة

للاغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة

يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة يؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو دوت اورج انفلون ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان الاثنان تسعة ولا زهبا. اشد يدك به محمد مغبته. به تنام العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحربا وجامع العلم مغابطا ابدا فلا يحاذر منه الفوت والسلب